قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النص الآتى :

" مادة ٣٣ — يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين — شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتبات هؤلاء الأعضاء وفقا للجدول حرف " ا " المرافق لهذا القانون .

ويعين وكيل عام النيابة الإدارية لشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها .

أما أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف " ب " الموافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من أية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور فى الفقرة السابقة مع وجوب سبق ندبهم إلى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . ويكون الندب بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية .

ويتقاضى الموظف المنقول إلى إحدى فئات قسم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله أو أول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكثر . وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مربوط الفئة التى وضع فيها .

أما إذا كان من الضباط من رتبة النقيب فما فوقها فتحسب أقدميته فى الفئة المنقول اليها من تاريخ ترقيته إلى رتبته الحالية وتحدد مواعيد علاواته التالية فى الوظيفة المنقول إليها طبقا لتاريخ آخر علاوة منحها قبل النقل أما علاواته فى الوظائف التى يرقى اليها فتحدد طبقا لتاريخ الترقية إلى كل وظيفة .

ومع ذلك يجوز أن يمنح الموظف المنقول إلى قسم الرقابة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول اليها بحيث لا يجاوز نهاية مربوط هذه الفئة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لمنح سلف للغرفتين التجاريتين بمدينتى بور سعيد والسويس ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لمنح سلفة للغرفة التجارية ببور سعيد لمنح سلف لتجار منطقة الإسماعيلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لمنح سلف إلى الغرفتين التجاريتين بمدينتى بور سعيد والسويس مناصفة بينهما ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمد أجل السلف لمدة سنة دون فوائد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛